لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت
القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين
ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير
صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا الا لو مهرا فكبر ثمة
وكان الفرق حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله
او ركبه اخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان له لو باعه ولو بعد تمام
القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المص لكن نقل
في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال
فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه ولتحفظ هذه
الفتوى خوف الخطا في الافتا والقضا ولا يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي
ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا
القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق
ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه السلام باليهود
على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة
والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي
ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سواء لا يسهم للراحلة والبغل
والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل
وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرف للغانمين لحاجتهم جاز ومر تحقيقه
في شرح الملتقى وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلاث
عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المص عن البحر
من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك
باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته
لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان عليه السلام يصطفيه لنفسه
ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذ والا لا
غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا فان قال الامام
ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا جاز وندب للامام ان ينفل وقت
القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه
او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال وترغيب مال فالتحريض نفسه
واجب للامر به واختيار الادعى للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري
بلا باس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المص ولذا
عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه

مطلب قد يستعمل لا باس في المستحب

اذا

انما يكون

اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه
فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيريه ويستحقه مستحق سهم او رضخ نعم الذمي
وغيره وذا اي التنفيل في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون
ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه
ما نقله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا
وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق
الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك
كذا لم يصح وان قطعت راس اولئك القتلى فلك كذا صح ولو نفل السرية
هي قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة ماخوذة من السري وهو المشي ليلا در
الربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهيريه وجاز التنفيل بالكل
او بقدر منه لسرية لا لعسكر والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا
الا من الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه
وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى والتنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك
قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها
مسلم فاستبراها لم يحل له وطؤها ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص ثمة واستبراها
لم تحل له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت
به نفس امامك فحملنا حديث السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي
ابي السعود هل يحل وطء الاماء المشتراة من الغزاة الان حيث وقع الاشتباه في
قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨
وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا تبقى شبهة انتهى فليحفظ باب
استيلاء الكفار على بعضهم بعضا او على اموالنا اذا سبى كافر كافرا حربيا بدار الحرب
واخذ ماله ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا
يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما نجده من ذلك المسبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا
بسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو عبدا مؤمنا واحرزوها بدارهم
ملكوها لا للاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل
في الاشيا التوقف والاباحة راي المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة
وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع
في شرحه ونفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعد
ما احرزوها بدارهم اما قبله فهي لمالكها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة
بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شيء وان وجده بعدها
فهو له بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له

مطلب الاصل التوقف

اما قبله

Copyright King Saud University